عادح والابتهال من قولهم بهله الله اي لعنه وابعده من رحمته من قولك ابهله اذا اهمله واصل
الابتهال هذا ثم استعمل في كل دعا يجتهد فيه وان لم يكن التعانا قاله الزمخشري انتهى الثانية
نصف وسدس وثلثان كزوج وام واختين لغيرها الثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلاث
اخوات متفرقات وتعول الى تسعة بمثل نصفها في اربع مسايل الاولى نصفان وثلاثة اسداس
كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات فللزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل من الباقيات
السدس ومجموعها من سته ما ذكر الثانيه نصفان وثلث وسدس كزوج وام وشقيقة واختين
لام ولا اكدرية وستاتي الثالثة نصف وسدسان وثلثان كزوج وام واخت لام واختين
لغيرها الرابعة نصف وثلث وثلثان كالمروانيه وتسمى ايضا الغرا وهي زوج واختان لام
واختان شقيقتان وصورها الامام رحمه الله بزوج وست اخوات متفرقات ففيها قول الجمهور
للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وللشقيقتين الثلثان وفي تصوير الامام للاختين
للاب وعلى قول ابن عباس رضي الله عنهما للزوج النصف وللاختين للام الثلث والباقي للشقيقتين
وتصح من اثني عشر وعلى ما قاله العرضيون على قوله للزوج النصف والباقي بين الاخوات
الجميع على قدر سهامهن لو انفردن وتصح من اثني عشر ايضا وسميت غرا لانها حدثت في
زمن بني امية فاراد الزوج النصف كاملا فلم يعطه فقهاء الحجاز فقالوا له ثلث المال بالعول
فانه ذكرها واشتهرت فسميت بذلك تشبيها لها بالكوكب الاغر وقيل ان الميت كان اسمها
الغرا وذكر بعضهم انها انما سميت غرا باسم الزوج الاغر وسميت مروانيه لانها وقعت في زمن
مروان وقيل عبد الملك بن مروان وقيل لان الزوج كان من بني مروان وما ذكرناه من تسمية
هذه فقط بالغرا هو ما رجح في الفصول ومشى عليه في شرح الكفاية لكنه مال في شرحها الى انه لقب
لكل عايلة لتسعة قال الشيخ شمس الدين رحمه الله والرافعي رحمه الله لم يرجح شيا بل قال ومنها الغرا
وقد تفسر بمطلق العول لتسعة وقد تفسر بصورة خاصة منه وذكر الصورة المتقدمة انتهى م
والظاهر من تقديمه الاول الميل اليه وتعول الى عشرة بمثل ثلثيها في مسيلتين الاولى
نصفان وسدسان وثلث كزوج واخت لابوين واخت لاب وام وولديها الثانية
نصف وسدس وثلث وثلثان كزوج وام واختين لام واختين لابوين او لاب فللزوج
النصف وللام السدس وللاختين للام الثلث وللاختين للابوين الثلثان ومجموعها من ستة
ما ذكر وتلقب هذه الصورة بام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة السهام العايلة فيها فشبهوها بطائر

(هامش: فسميه الغرا — للشقيقتين — ام الفروخ)

وحولها

دخولها افرادا عند الجمهور وهو الذي صححه في الفصول وقيل انها لقب لكل عايلة الى عشرة
وهو ما جرى عليه في الكفاية في اخرها وجزم به في شرحها في اول كلامه وظاهر كلامه في اخره
الميل اليه حيث قدمه فقال قيل انها لقب لكل عايلة الى عشرة وقيل لقب لصورة معينة مما يعول
منه الستة الى عشرة قال الاستاذ ابو منصور والرافعي وغيرهما صورتها زوج وام واختان لابوين واختان
لام انتهى ويقال لها ايضا ام الفروج بالجيم ذكره القمولي في بحره لان اكثر من فيها اناث ويقال لها البلجى
لوضوحها لانها علت بثلثيها اكثر ما يكون في الفرايض وتلقب ايضا بالشريحيه نسبة الى القاضي
شريح لوقوعها في زمنه وقضائه فيها بذلك روي انه سيل عنها فجعلها من عشرة كما قدمنا
فكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه فيقول رجل ماتت امراته ولم تترك ولدا ولا ولد
ابن فيقال له النصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال من اعطاك ذلك
فيقول شريح فيلقى الرجل شريحا فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر فكان شريح اذا لقي
الزوج يقول اذا رايتني ذكرت بي حكما جائرا واذا رايتك ذكرت بك رجلا فاجرا
تبين لي فجورك انك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى وفيها خمسة مذاهب احدها قول
الجمهور وتقدم الثاني قول ابن عباس رضي الله عنهما للزوج النصف وللام السدس وللاختين
من الام الثلث وسقطت الاختان من الابوين وهذا هو المشهور عنه الثالث ما
تخرج على قوله من ان الثلث بين الاختين من الام والاختين من الابوين على قدر سهامها
لو انفردن وهي ثلاثة فتصح من ثمانية عشر الرابع ما قاله العرضيون على قوله ايضا
وهو ان يكون الثلث بين الاختين من الابوين والاختين من الام بالسوية وتصح
من هذا من اثني عشر ونازع في هذا الدين رحمه الله الخامس ان للام الثلث وتعول
الى احد عشر وهذا قول معاذ رضي الله عنه لانه لا يرد الام عن الثلث بالاخوات الصرف
ونازع فيه الكي ايضا واعلم ان الاثني عشر تعول ثلاث عولات على توالي
الافراد الى سبعة عشر في تسع مسايل تشتمل على ما يزيد على مايه سوره فتعول الى
ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها في ثلاث مسايل الاولى ربع وسدس وثلثان م
كزوج وام وبنتين فللزوج الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها
منها ما ذكر الثانيه ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وبنت ابن واحد الابوين
الثالثة ربع وثلث وثلثان كزوجة وام واخت لابوين او لاب والى خمسة عشر بمثل

(هامش: هنا هو — وهو ع — سهى)

Copyright © King Saud University